رابط المادة على منصة باحث

95- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

من شيعة الله قال الوضوء بالخارج من السبيل نعم او نعم الوضوء بالخارج من السبيل وبدأ المصنف بالخارج من السبيل لانه هو الغالب وتعلمون ان للانسان سبيلان نعم احدهما يأخذ منه البول والثاني الغائط. فالخاوج من احد السبيلين هذا ناقض. من نواقض الوضوء فما هو معلوم - 00:00:00

والعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بين عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل لا يقبل صلاة احدنا - 00:00:34

اذا احدث حتى يتوضأ وتعلمون ان هناك اشياء تمنع من قبول العبادة ومنها عدم الطهارة لان الطهارة شرط من شروط الصلاة ومن التي تبدأ من قبولي العبادة المعصية. نعم يقول عليه الصلاة والسلام من اتى الى كاهن او عواف - 00:00:57

فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما نعم فهذا لم تقبل صلاته من اجل معصيته ولد في صحيح الامام مسلم ان العبد اذا ابق لا تقبل له صلاة - 00:01:28

نعم فهناك معاصي تمنع من قبول الصلاة او قبول العبادة بالاحوى نعم واما هنا فاراد المصنف ان يبين الاشياء التي تنقض الوضوء. وتبطن الوضوء وتفسد الوضوء فقال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. يعني احدث من القبل او الدبر - 00:01:47

فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ هذا يسأل قال فساء او ضغات نعم يعني هو ضرب بمثل واحد بين هذا الامر بضرب مثلا واحدة وهو الفساء او الضرار - 00:02:18

وهذا من فقه لعل ابو ناصر ينتبه هذا من فقه ابي هريرة رضي الله عنه لان مكان اشد فهو من باب اولى البول او الغائط فهو ضرب مثلا بالحدث ضرب مثلا بالفساء او الضرر - 00:02:39

فاذا ما هو اشد منه؟ من باب اولى ولذا هذا دعاه الى ان يكتفي بهذا المثل فهذا من فقهه رضي الله تعالى عنه قال الحديث متفق عليه قال وفي حديث صفوان في المسخ حديث صفوان ابن عسال المرادي في المسح على الخفين ان الانسان يمسح على خفيه يوما - 00:03:02

وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن نعم من بول او غائط او نوم الا من جنابة. الجنابة توجب ماذا توجب الغسل توجب الاغتسال فلابد ان يخلع خفيه حتى يغتسل واما اذا كانت المسألة غائط - 00:03:26

او بول او نوم فهنا لا يلزمه نزع الخف قال باب الوضوء من الخارج النجس. من غير السبيلين ايضا الانسان قد يخرج من فيه وذلك عندما يتقيأ نعم فما حكم ذلك؟ هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ المسألة محل خلاف بين اهل العلم - 00:03:48

والاقرب والله اعلم انه لا ينقص. التقيؤ لا ينقض. الوضوء نعم يستحب منه الوضوء؟ نعم. كما سوف يأتي بمشيئة الله. نعم هل هذا نجس؟ لا دليل على نجاسته. ايضا هذه المسألة محل خلاف. هناك من يرى النجاسة كما - 00:04:18

ها هو مذهب المصنف ولذا قال الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين. نعم. قال عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه وهو عويلمي الانصاري - 00:04:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان يقول بعدان في مسجد دمشق لان ثوبان نزل الشام وايضا ابو الدرداء ارسل الى اهل الشام حتى يعلمهم قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له - 00:04:59

فقال صدقة انا صببت له وضوءه فسبان صدق ابو الدرداء بل قال انا اللي صببت الوضوء قالوا رواه احمد والترمذي وقال هو اصح

شيء في الباب. هذا الحديث حديث صحيح. وليس فيه وجوب - 00:05:25
من القيء. وانما عليه الصلاة والسلام توضأ. وفعله المجود اذا لم يكن هناك امر فهذا على الاستحباب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. والله عز وجل يقول قبل ذلك لقد كان لكم - 00:05:46
في رسول الله اسوة حسنة. نعم فكونه توضأ هذا لا يفيد ان ذلك واجب لو كان واجبا لجاء الامر به ولبينه عليه الصلاة والسلام وانما الفعل المجرد يفيد الاستحباب. قال وعن اسماعيل ابن عياش وهو العنسي - 00:06:07
الشامي واسماعيل هذا اذا روى عن اهل بلده فحديثه صحيح بخلاف ما لو اذا روى عن غير اهل بلده كما هنا قال عن ابن دويد وابن دويد ليس ليس من اهل الشام وانما من اهل مكة. فاذا روايته ضعيفة اي اسماعيل - 00:06:33
قال عن ابن جويد قال عن ابن ابي مليكة وهو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة القرشي التيمي. نعم كان مؤذن الحرم في زمن عبد الله بن الزبير وكان قاضيا له. قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت - 00:06:54
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او ضعاف او عاف من الانف معلوم. او قلس والقلص ما خرج من الجوف ملء الفم. نعم. وليس هو بالقيء لكن احيانا تعلمون الانسان قد يأخذ منه - 00:07:15
نعم او مدي والمدي معلوم. فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم هذا الحديث غير صحيح. بل هو حديث ضعيف نعم اما بارك الله ونداءه عاف ليس بناؤه او ضعاف ليس بناقض - 00:07:37
الدم الخارج من الجروح هذا على القول الراجح ليس بناؤه وانما الدم الناقض هو ما كان دم الحيض بالنسبة للمرأة فهذا يوجب الاغتسال كما تعلمون. اذا انقطع وطهرت المرأة وايضا الدم الخارج من احد السبيلين - 00:07:59
فهذا ايضا يوجب الحدث ويجب غسله. نعم لانه نجس خارج من احد السبيلين نعم والدم اذا كان كثيرا طبعا يكون نجس. يجب غسله. يعني جرح الانسان نعم نقول ان وضوءك لم ينته. ولكن اغسل الدم اذا كان كثيرا - 00:08:20
وقال اهل العلم يعفى عن النقط الاشياء اليسيرة لان هذا يكثر هذا يكثر كما تعلمون نعم فالمهم هذا الحديث ليس بصحيح ولكن لا شك بالنسبة للبذي البذي نعم ينقض ناقض من نواقض الوضوء لان - 00:08:42
خارج من احد السبيلين لا يوجب الغسل ولكن ينقض الوضوء. قال رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من ابن جريج يروونه عن ابن جويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - 00:09:03
النعل مرسلا والموس الضعيف الموصل من اقسام الضعيف. فهذا الحديث ضعيف وليس بصحيح. وقد اخطأ اسماعيل بن عياش فاصحابه بن جويد الثقات عن ابن جويد عن ابيه وابوه تابعي. وهو ليس بالمشهور ايضا ابوه. فيكون هذا الخبر مرسل - 00:09:23
فبالتالي يكون ضعيفا وفيه والد ابن جويج ليس بالقول. قال وعن انس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدار - 00:09:44
ليه؟ وهذا طبعا ليس بصحيح لا والصواب ان هذا من فعل انس الحجامة ايضا لا تنقض الوضوء الحجامة ايضا لا تنقض الوضوء. قال وقد صح عن جماعة من الصحابة توق الوضوء من يسير الدم. يسير الدم اذا لم يكن خارج من احد السبيلين - 00:10:04
نعم وحتى ولو كان كثيرا اذا كان ليس خارجا من احد السبيلين والله اذا وقع الملابس ينظر فيه. ان كان كثيرا يجب غسله غاشف لأ نجس الدم نجس الدم نجس - 00:10:31
اذا كان كثيرا يجب غسله. واما اذا كان قليلا فيعفى عن اليسير منه النقط هذي يعفى عنها لانها تكثر كما تعلمون. الانسان في حبة مسحها حكها خرج دم. فالشيء اليسير يعفى عنه. واما الكثير فيجب غسله ولا - 00:10:52
لكن لا ينقض الوضوء قال ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش يعني اذا كان الدم كثيرا فهذا يجب غسله كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما هذا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:11:11